

سنن البيهقي الكبرى

21154 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حبان عن بن المبارك عن بن لهيعة عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلاً سأل بن عمر عن العبد يعتق نصفه قال أحكامه أحكام العبيد حتى يعتق كله